

## في كل ما سبق يتم التأكد من استيفاء التقرير الطبي على الآتي:

- اسم الطالب/ة كاملاً.
- رقم الملف.
- زمن وتاريخ الكشف الطبي.
- وصف دقيق للحالة.
- اسم وتوقيع وختم الطبيب المعالج.
- اسم وتوقيع وختم مدير المنشأة الطبية.

## الحالات التي يُنظر في طاب رفع الحرمان عنها:

- الطالب الذي يثبت بتقارير طبية معتمدة أن حالته الصحية منعتة من الحضور مثل: العمليات الجراحية والأمراض المعدية.
- الطالبة التي يثبت بتقارير طبية معتمدة أنها مرت بحالة ولادة أو نزيف منعتها من الحضور.
- الطالب المرافق لأحد أفراد عائلته المُنوم في المستشفى بحيث تكون صلة القرابة به من الدرجة الأولى بموجب التقرير الطبي المعتمد سواءً من داخل المملكة أو خارجها.
- الطالب الذي يتوفى أحد أفراد عائلته بحيث تكون صلة قرابته به من الدرجة الأولى
- الطالب الذي يتعرض للتوقيف من قِبَل الجهات الأمنية بسبب حادث مروري أو ما شابهه بعد إثبات ذلك بخطاب رسمي من الجهات الأمنية.
- الحالات المرضية أو الاستثنائية التي تقدرها لجنة القضايا الطلابية بالكلية.

## من الأمور التي تدعو للشك في صحة التقرير:

- صدور التقرير من جهة بعيدة عن سكن الطالب أو مكان عمله ودراسته.
- الإجازات المرضية لأسبوع دون تنويم .

## ملاحظة:

في حالة ثبوت تزوير لأي من المستندات المقدمة مع الطلب فإن ذلك يُعرض الطالب للمساءلة القانونية والإحالة إلى لجنة التأديب بالكلية .